بان قال ابن بالين تراو وخيم جاز لو باع زرعا قبل ان
يدرك على ان يقطعه المشتري او يرسل دابة فيأكله جاز
وان اشترى على ان يتركه حتى يدرك الزرع لا والله
اعلم **فصل في الحبوب** بيع الحنطة بالحنطة والدقيق بالدقيق
وزنا لا يجوز الا ان يعلم انهما يتماثلان كيلا بيع الحنطة بالدقيق
متفاضلا جائز باع قفيز حنطة بقفيزي حنطة لا يجوز
ولو باع قفيز شعير بقفيزي حنطة او على القلب جاز
بيع الحنطة بالخبز لا يجوز عندهما وعليه الفتوى باع قفيزا
من صبرة جاز باع كل قفيز من هذه الصبرة بكذا فالبيع
في قفيز واحد جائز وفيما عداه عند ابي حنيفة رضي الله عنه
الا اذا كاله ودفعه اليه كل قفيز بدرهم اذا اشترى ما يكال او
يوزن فباعه بعد القبض قبل ان يكيله او يزنه فهو فاسد ولو
اشترى معدودا فباعه قبل العد لا يجوز وعن صاحبيه انه يجوز
بيع الخل بالعصير متفاضلا لا يجوز بيع السمسم بالشيرج لا يجوز الا
ان يكون الشيرج اكثر من الدهن الذي في السمسم ليكون
الدهن بمثله والباقي مقابلة الثجير بيع القطن المحلوج بالقطن
الذي فيه حب لا يجوز الا مثلا بمثل كذا الدقيق المنخول بغير

المنخول

المنخول التقابض في بيع الطعام بالطعام ليس بشرط
بيع المكيل بالمكيل اذا كان احدهما نقدا والاخر نسيئة لا يجوز
اذا تجانسا اذا باع حفنة بحفنتين او جوزة بجوزتين
يجوز اذا باع كر حنطة وكر شعير بكري شعير وكري حنطة
بعينه يجوز وهي تسمى مسئلة الاكرار والله اعلم **فصل في
الدور والعقار** اذا اشترى دارا وشرط مع الدار الفناء
لم يجز دار او ارض بين رجلين باع احدهما كله جاز في نصيبه
ولو باع نصيبه مشاعا كان لشريكه ان يبطل البيع اشترى
عشرة اذرع من مائة ذراع من حمام او دار فهو فاسد
عند ابي حنيفة رضي الله عنه بخلاف ما اذا اشترى عشرة
اسهم من مائة سهم من دار بيع العقار قبل القبض يجوز
بخلاف المنقول لو اشترى قرية ولم يشترط المقابر والمساجد
فسد البيع ولو انه استثنى هذه الاشياء الا انه لم يبين
حدودها قال السيد الامام ابو شجاع العلوي يجوز وقال
الامام السرخسي رحمه الله لا يجوز اشترى ارضا على ان يكون
جميع خراجها على البايع جاز البيع بيع المعاملة وبيع الوفاء
واحد وانه بيع فاسد لانه بيع بشرط لا يقتضيه العقد

Copyright © King Saud University